

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء وإذا أرضعت المرأة طفلاً بلبن حمل لاحق بالواطئ صار ذلك الطفل ولدهما وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره إخوته و أخواته وقس على ذلك وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب بشرط أن يرتضع خمس رضعات في العامين فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة : لم تثبت الحرمة ومتى امتص الثدي ثم قطعه ولو قهراً ثم امتص ثانياً : فرضعة ثانية والسعوط في الأنف والوجور في الفم وأكل ما جبن أو خلط بالماء وصفاته باقية : كالرضاع في الحرمة وإن شك في الرضاع أو عدد الرضعات بنى على اليقين وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم ومن حرمت عليه بنت امرأة كأمه وجدته وأخته وإذا أرضعت طفلة حرمتها عليه أبداً ومن حرمت عليه بنت رجل : كأبيه وجدته وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه أبداً يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء وإذا أرضعت المرأة طفلاً بلبن حمل لاحق بالواطئ صار ذلك الطفل ولدهما وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره إخوته و أخواته وقس على ذلك وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب بشرط أن يرتضع خمس رضعات في العامين فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة : لم تثبت الحرمة ومتى امتص الثدي ثم قطعه ولو قهراً ثم امتص ثانياً : فرضعة ثانية والسعوط في الأنف والوجور في الفم وأكل ما جبن أو خلط بالماء وصفاته باقية : كالرضاع في الحرمة وإن شك في الرضاع أو عدد الرضعات بنى على اليقين وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم ومن حرمت عليه بنت امرأة كأمه وجدته وأخته وإذا أرضعت طفلة حرمتها عليه أبداً ومن حرمت عليه بنت رجل : كأبيه وجدته وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه أبداً